باسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

دائرة ٥٦ تعويضات

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة الكائن مقرها بدار القضاء العالى بشارع ٢٦ يوليو القاهرة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار احمد حسين علام رئيس المحكمة

احمد تاج الدين صقر رئيس بالمحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين سامح عادل بعبش رئيس بالمحكمة

وحضور السيد عبد السلام عبد الرحمن أمين السر

أصدرت الحكم الاتى :

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ٥٣١٣ لسنة ١٣٤ق

المرفوع من:

١) السيد / احمد عصام راغب العزبى المقيم فى ٦ ج تقسيم اسماء فهمى قسم مدينة نصر اول محافظة القاهرة

٢) السيد / ايمن محمد احمد نورالدين المقيم فى ٢ ش ٦ اكتوبر محافظة الجيزة

٣) السيد / عمرو يحيى الشيمى المقيم فى ٢٢ ش يحيى إبراهيم قصر النيل القاهرة

٤) السيد / باسم ملاك نجيب المقيم ٨ ش الاجهورى حدائق القبة القاهرة

٥) السيد / سامح حسن نصر احمد المقيم فى ١٥ ش البادية مصر الجديدة القاهرة

٦) السيد / ماجى محب ميخائيل المقيم فى ٢ ش ٦ اكتوبر محافظة الجيزة

٧) السيد / محمد حسن صوفى المقيم ٣ شارع مبارك ارض الجولف قسم اول مدينة نصر محافظة القاهرة ١

٨) السيد / احمد عبداللطيف ابو العزم المقيم فى ش العسال ش مسجد سلامة بصيلة بهتيم شبرا الخيمة ثان محافظة القليوبية

٩) السيد / احمد السعيد احمد رمضان المقيم فى ٣٥ ش المورخ محمد رفعت النزهة الجديدة مصر الجديدة محافظة القاهرة

١٠) السيد / صبا سعد زغلول المقيمة فى ٤٥ ش د / حسن افلاطون ارض الجولف مدينة نصر محافظة القاهرة

١١) السيد / باسل مدحت توفيق المقيم فى ٢ ش ٦ اكتوبر – ٦ اكتوبر – الجيزة

١٢) السيد / سلام إبراهيم محمد فرج المقيم فى ١٨ ش لطفى – منشية البكرى – مصر الجديدة محافظة القاهرة

١٣) السيد / محمد وجدى عبدالمنعم احمد المقيم فى ش العسال ش مسجد بصيلة بهتيم شبرا الخيمة ثان – محافظة القاهرة

١٤) السيد / السعيد محمد السعيد مطاوع المقيم فى ٩ ش السوق التجارى مدينة نصر القاهرة

١٥) السيدة / هناء بدرالدين عمر المقيمة فى ٢/١ ش ٢/٦ دجلة – المعادى – القاهرة

ومحلهم المختار مكتب وكيلهم الاستاذ / سعودى إبراهيم المحامى الكائن فى ١٤ شارع حجاج تقسيم عمرو بن العاص الثانى اول فيصل الجيزة

ضـــــد :

١) السيد / نقيب صيادلة مصر (تحت الحراسة القضائية بموجب الحكم النهائى البات رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٥ مستعجل القاهرة) ويعلن بمقر نقابة الصيادلة الكائن فى ٦ شارع الحديقة جاردن قصر العينى محافظة القاهرة

٢) السيد / احمد حنفى محمود ويعلن فى ٢ شارع شريف – عمارة اللواء – قسم عابدين محافظة القاهرة

٣) السيد / سيد محمد عطية نصر ويعلن فى ٥٥ شارع نجيب الريحانى شقة ٦٠٣ قسم الازبكية محافظة القاهرة

بصفتهما الممثل القانونى الصحيح للنقابة العامة للصيادلة كحارسين قضائيين عليها وذلك بموجب الحكم القضائى النهائى البات رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٥ مستعجل القاهرة .

الموضـــــوع:

استئناف الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٦ الصادر من هيئة تاديب الصيادلة بالنقابة العامة لصيادلة مصر والصادر بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٦ .

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة :

تتحصل الوقائع فى انه بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ احال مجلس نقابة صيادلة القاهرة الصيدلى / احمد عصام راغب العزبى صاحب صيدليات العزبى ومعه الصيادلة ١) ايمن محمد احمد نورالدين ٢) عمرو يحيى الشيمى ٣) سامى السيد سليم ٤) باسم ملاك نجيب سلامة ٥) سامح حسن نصر احمد ٦) ماجى محب ميخائيل ٧) محمد حسن صوفى ٨) رفعت احمد عيسى ٩) احمد عبداللطيف ابو العزم ١٠) احمد السعيد احمد رمضان ١١) صبا سعد زغلول ١٢) باسل مدحت توفيق ١٣) سلام إبراهيم محمد فرج ١٤) محمد وجدى عبدالمنعم احمد ١٥) السعيد محمد السعيد مطاوع ١٦) هناء بدرالدين عمر إلى هيئة التاديب لمسائلتهم عما هو منسوب اليهم من قيام الاول باستعارة اسماء الصيادلة من الاول حتى السادس عشر لتمكينه من فتح اكثر من صيدلية وقيام المذكورين ببيع اسمهم التجارى لصاحب سلسلة صيدليات العزبى الصيدلى احمد عصام راغب العزبى بتشغيل الصيدليات الخاصة بهم بالمخالفة لقانون مزاولة مهنة الصيدلة وبالمخالفة لاداب المهنة فقيدت الدعوى التاديبية برقم ٦٤ لسنة

٢٠١٦ وبجلسة ٢٠١٧/٢/٢٦ اصدرت هيئة التاديب قرارا بمجازاة الصيادلة المذكورين باسقاط عضويتهم من النقابة

لم يرتضى المستانفين هذا القرار فاقاموا عليه الاستئناف الراهن بموجب صحيفة اودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ طلبوا فى ختامها الحكم بإلغاء القرار التاديبى المطعون عليه وبرائتهم مما نسب اليهم لاسباب حاصلها : مخالفة القانون والخطا فى تطبيقه ذلك أن الركن المادى لجريمة استعارة اسم صيدلى غير متوافر اذ أن تراخيص جميع الصيدليات مازالت باسم اصحابها المستانفين ، فضلا عن أن الواقعة محل الاستئناف قضى فيها نهائيا من – محكمة جنح النزهة بجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٦ ببراءة الصيدلى احمد عصام راغب العزبى والمستأنفة السادسة ماجى محب ميخائيل والمستأنف الخامس سامح حسن نصر فضلا عن أن كل ما استندت اليه هيئة التاديب فى قرارها اسقاط عضوية المستانفين عبارة عن تحريات غير جدية وهى لا ترقى الى حد الدليل الحازم بثبوت المخالفة .

ولدى تداول الاستئناف على النحو الثابت بمحاضر الجلسات مثل المستانفين بوكيل ومعه صيدلى وقدم حافظة مستندات ومذكرة ، كما مثل المستأنف ضده بصفته بوكيل وقدم حافظة مستندات ، كما مثل بالجلسة ممثل عن النقابة ، فقررت المحكمة أن يصدر حكمها بجلسة اليوم ورخصت بمذكرات فى اجل حددته ، فقدم المستأنف ضده بصفته مذكرة بدفاعه.

وحيث انه عن شكل الاستئناف وكان النص فى المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بشان نقابة الصيادلة على أن (لمن صدر القرار ضده ولمجلس النقابة بناء على طلب هيئة التحقيق أن يستانف القرار أمام هيئة التاديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار الى المتهم إذا كان حضوريا او من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابيا ، ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد اعلان المستانفين بالقرار التاديبى ومن ثم لم يزل باب الطعن فيه مفتوحا الأمر الذى يتعين معه قبول الاستئناف شكلا .

وحيث انه عن موضوع الاستئناف ، وكان النص فى المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة على أن (يحاكم أمام الهيئة التاديبية كل من

اخل من الاعضاء باحكام هذا القانون ٠٠٠) والنص فى المادة ٤٥ منه تكون العقوبات التاديبية على الوجه الاتى أ) التنبيه ب) الانذار ج) اللوم د) الغرامة هـ) الوقف مدة لا تتجاوز سنة اسقاط العقوبة من النقابة ويترتب على ذلك الشطب من سجلات وزارة الصحة وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة الا بعد اعادة قيده بالنقابة٠٠٠) والنص فى المادة ٧٨ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شان مزاولة مهنة الصيدلة على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص او حصل على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية بطرق التحايل او باستعارة اسم صيدلى ، ويعاقب بنفس العقوبة الصيدلى الذى اعار اسمه لهذا الغرض ، ويحكم باغلاق المؤسسة موضوع المخالفة والغاء الترخيص الممنوح لها) وكان الثابت بالاوراق أن المستانفين من الثانى حتى الخامسة عشرة وهم صيادلة ومصرح لهم بمزاولة المهنة قد باعوا اسمهم التجارى للمستانف الاول الصيدلى احمد عصام راغب العزبى وان الاخير استعار اسمائهم ليتمكن من فتح وادارة اكثر من صيدلية بالمخالفة للقانون وهو ما ثبت من خلال الصور الفوتغرافية الماخوذة من اللافتات المثبته اعلى كل مؤسسة صيدلية والمدون على كل واحدة منها اسم الصيدلى المرخص له بمزاولة المهنة وبجواره اسم المستأنف الاول الذى استعار اسمائهم فضلا عن فواتير الشراء الصادرة من تلك المؤسسات والتى من المتعين أن تحمل اسم مالكها الا انها حملت اسم المستأنف الاول والصور الفوتغرافية وفواتير الشراء عبارة عن صور طبق الاصل وممهورة بخاتم نقابة صيادلة القاهرة ومن ثم تطمئن اليها هذه المحكمة فضلا عن أن الثابت من التحقيقات المرفق صورة رسمية منها بالاوراق التى اجريت بمعرفة نقابة صيادلة القاهرة أن بعضا من الصيادلة الذين حضروا أمام لجنة التحقيق (رفعت احمد احمد عيسى ، هناء بدرالدين عمر) أقرا بانهما اعار اسميهما للمستانف الاول ، ولما كانت هيئة التاديب الابتدائية قد سمعت على المستانفين اقصى العقوبات التاديبية المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من قانون نقابة الصيادلة رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ وهى اسقاط العضوية الا أن هذه المحكمة ترى أن هذه العقوبة مبالغ فيها بالنسبة للمستانفين عدا الاول ، الأمر يتعين معه تاييد القرار المطعون فيه بالنسبة للمستانف الاول وتعديله الى الاكتفاء بوقف الباقين عن مزاولة المهنة لمدة سنه ٠

وحيث انه عن المصاريف فان المحكمة تلزم بها المستانفين على سند من المواد ١/١٨٤ ، ١٨٦ ، ٢٤٠ مرافعات ٠

فلهـــذه الأســـبـــــاب

حكمت المحكمة :

بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتاييد القرار التاديبى رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٦ بالنسبة للمستانف الاول احمد عصام راغب العزبى وتعديله بالنسبة لباقى المستانفين الى الاكتفاء بوقفهم عن مزاولة مهنة الصيدلة لمدة سنة مع الزام المستانفين بالمصاريف ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة ٠

أما الهيئة التى سمعت المرافعة وحجزت الاستئناف للحكم فهى

برئاســـة الســـيد الأســـتاذ المستـــشـــار احمـــد حـــسين عـــلام رئـــيس المحكمـــة

وعضوية السيدين الأستاذين المستـــشـــارين احمـــد تـــاح الـــدين صـــقر رئـــيس بالمحكمـــة

ســـامح عـــادل بعـــبش رئـــيس بالمحكمـــة

وحـــــضور الســـــيد عبـــد الـــسلام عبـــد الـــرحمن أمـــين الســـر

وحـــــضور الـــــدكتور ربيـــع محمـــد الدنـــدراوى محمـــد ممثـــل النقابـــة

وحـــــضور الـــــدكتور الـــــصيدلي بـــــيتر رفعـــــت ناشـــــد ممثـــل الـــصيدلة

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١/٨ م

أمين السر **رئيس المحكمة**